

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م	العدد ٥٠
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

٣ قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٣

٦ قرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٨ قرار رقم ٤٣٦٩ لسنة ٢٠٢٣

١٠ قرار رقم ٤٥٧٤ لسنة ٢٠٢٣

١١ قرار رقم ٤٥٨١ لسنة ٢٠٢٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقي رقم (٢٠٢١/٥) الصادر فى ٥ مارس ٢٠٢١ بشأن التصريح بالزيادة الخاصة المؤقتة لرأسمال البنك القابل للاستدعاء ، واكتتاب جمهورية مصر العربية فى عدد (١٩٦٥٠) سهمًا فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم (STR) وفقاً لنظام النسبة والتناسب (Pro-rata) ، منها (١١٧٩) سهمًا مدفوعًا (paid-up) عبارة عن (٥٢١) سهم الزيادة العامة السادسة + ٦٥٨ سهم الزيادة العامة السابعة) تبلغ إجمالي قيمتها ما يعادل نحو (١٦,٨) مليون دولار أمريكى ، يتم سدادها على قسطين متساويين قيمة القسط الواحد مايعادل نحو (٨,٤) مليون دولار أمريكى فضلاً عن عدد (١٨٤٧١) سهمًا قابلة للاستدعاء (callable)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الإفريقي رقم (٢٠٢١/٥) الصادر فى ٥ مارس ٢٠٢١ بشأن التصريح بالزيادة الخاصة المؤقتة لرأسمال البنك القابل للاستدعاء ، واكتتاب جمهورية مصر العربية فى عدد (١٩٦٥٠) سهمًا فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم (STR) وفقاً لنظام النسبة والتناسب (Pro-rata) ، منها (١١٧٩) سهمًا مدفوعًا (paid-up) عبارة عن (٥٢١) سهم الزيادة العامة السادسة + ٦٥٨ سهم الزيادة العامة السابعة) تبلغ

إجمالي قيمتها ما يعادل نحو (١٦,٨) مليون دولار أمريكي ، يتم سدادها على قسطين متساويين قيمة القسط الواحد ما يعادل نحو (٨,٤) مليون دولار أمريكي فضلاً عن عدد (١٨٤٧١) سهمًا قابلة للاستدعاء (callable) وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .



قرار وزير الخارجية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ بشأن الموافقة علي قرار مجلس محافظى بنك التنمية الأفريقى رقم (٢٠٢١/٥) الخاص بالتصريح بالزيادة الخاصة المؤقتة لرأس مال البنك القابل للاستدعاء واكتتاب جمهورية مصر العربية في عدد (١٩٦٥٠ سهمًا) فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم (STR) ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى بنك التنمية الأفريقى رقم (٢٠٢١/٥) الخاص بالتصريح بالزيادة الخاصة المؤقتة لرأس مال البنك القابل للاستدعاء واكتتاب جمهورية مصر العربية في عدد (١٩٦٥٠ سهمًا) فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم (STR) .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع توسيع برنامج تكافل وكرامة
للتحويلات النقدية وبناء الأنظمة ، بين جمهورية مصر العربية
والبنك الدولي للإعمار والتنمية بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى
الموقع بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع توسيع برنامج تكافل وكرامة للتحويلات
النقدية وبناء الأنظمة ، بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإعمار والتنمية
بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى الموقع بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٣ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع توسيع برنامج تكافل وكرامة للتحويلات النقدية وبناء الأنظمة بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإعمار والتنمية بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى ؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع توسيع برنامج تكافل وكرامة للتحويلات النقدية وبناء الأنظمة بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإعمار والتنمية بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكى .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/٨

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٦٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)


تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٢٠.٥٧ م^٢) الكائنة بمدينة شربين - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لصالح مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة لإقامة مستشفى شربين المركزى عليها ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



٤٢٦٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٧٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية الصادرة بقرار وزير الشباب

والرياضة رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الشباب والرياضة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تحويل مركز شباب الحى السادس بمدينة السادس من أكتوبر بمحافظة

الجيزة إلى مركز تنمية شبابية ، وفقاً لأحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية والنظام

الأساسى لمراكز التنمية الشبابية المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٨١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية الصادرة بقرار وزير الشباب

والرياضة رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الشباب والرياضة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تحويل مركزى الشباب التالى بيانهما إلى مركزى تنمية شبابية ،

وفقاً لأحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية والنظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية

المشار إليهما وهما :

١ - مركز شباب مدينة ديرب نجم بمحافظة الشرقية .

٢ - مركز شباب مدينة كفر صقر بمحافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٢/١٤ - ٢٠٢٣/٢٥٥٤٥

